

## موقف القانون الفلسطيني من هجر الزوجة

إعداد الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ورئيس المحكمة العليا الشرعية

لم يأت قانون الأحوال الشخصية العثماني وقانون حقوق العائلة رقم (45) الصادر بتاريخ 1954/01/26م على ذكر التفريق بسبب الهجر، حيث نص قانون حقوق العائلة المذكور على حالات على سبيل الحصر يعطي الزوجة بموجبها طلب التفريق بحكم القاضي حسب ما جاء في الفصل الثالث من القانون المذكور.

وهذه الحالات هي:

- 1- طلب التفريق لعدة في الزوج تمنع من الدخول. من المواد (86:84).
- 2- طلب التفريق لعدة في الزوج لا يمكن البقاء معها بلا ضرر بعد الدخول. المادة (87).
- 3- طلب التفريق لجنون الزوج. المادة (88).
- 4- طلب التفريق للاعسار بدفع النفقة. المادة (92،93).
- 5- التفريق لضرر الزوجة من غياب زوجها. مادة (94،95).
- 6- التفريق لضرر الزوجة من حبس زوجها. المادة (96).
- 7- التفريق لإضرار الزوج زوجته بما لا يُستطاع معه دوام العشرة. المواد (102:97).

وقد اجتهدت المحكمة العليا الشرعية بتكليف المقصود من الضرر المذكور في المادة (97) من قانون حقوق العائلة حيث جاء في التعميم رقم (2009/33) والصادر عن المحكمة العليا الشرعية بأن المادة المذكورة قد أعطت الحق للمرأة في طلب التفريق إذا أضر الزوج بها بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

والمقصود بالضرر عند السادة المالكية الذين من مذهبهم وضعت هذه المادة:

كل إيذاء بالقول أو الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكو فيه المرأة أو لا تطبيق الصبر عليها.

وعليه فالضرر هنا هو سوء العشرة، وهو سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع كأن يهجرها بلا سبب موجب أو يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها ويسب أباهها أو يأتيها في غير موضع الحرث وغير ذلك من الضرر.

فإذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين يطلقها القاضي طلاقاً بائنة بينونة صغرى، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ... والمقصود هنا بتكرار الشكوى كما بين ذلك شراح القانون "استمرار الخلاف بين الزوجين وإصرار الزوج على الإضرار بزوجه حتى ولو لم تلتق الزوجة بزوجه بعد رفض الدعوى الأولى ويستأنفا حياة جديدة، وليس أن تعود إلى بيت الزوجية وتستأنف حياتها مع زوجها كما يظن البعض.

وعلى أثر ذلك يقوم القاضي بالتحكيم بينهما حسب المواد 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 من قانون حقوق العائلة.

وحتى يضبط الأمر بضابط قانوني اشترطت المحكمة العليا الشرعية أن يتم تقديم الدعوى بعد مضي سنة ميلادية على هجر الزوج لزوجته.

فإن كان الزوج معلوم مكان الإقامة وأثبتت الضرر من هجره لها وامتنع عن رفع الضرر عنها طلق عليه القاضي في الحال وإن طلب مهلة لرفع الضرر يمهل القاضي شهراً ويتم اجراء المقتضى القانوني بعد ذلك حسب الأصول.

وإن ادعى الزوج وجود مسكن لها وهي ترفض السكن فيه بدون حق ولا وجه شرعي يتم الكشف على المسكن واجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

وإن كان الزوج غائباً عن مجلس القاضي وقت المحاكمة يضرب القاضي له أجلاً بعد ثبوت الدعوى وينذره بأنه سيطلق زوجته وإن لم يرفع عنها الضرر بهجره لها.

فإن انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً فرّق القاضي بينهما بطلاق بائنة بينونة صغرى.

وإذا كان الزوج مجهول محل الإقامة ولا يمكن وصول الرسائل إليه طلق القاضي عليه بلا إذار وضرب أجل.

قياساً على التفريق للضرر من الغياب بجامع العلة في كلٍ وهي غياب الزوج عن زوجة والهجر قياس الأولى لأنه أشد وأنكى.

ولما كانت دعاوى التفريق للهجر والتعليق لا تنتهي في معظمها بالحكم لصالح الزوجة، حيث يعتمد الزوج وبمساعدة من أهله في أغلب الأحيان بتوفير مسكن للزوجة، وبذلك تنتهي الاجراءات القضائية بخصوص الدعوى ويحكم القاضي بردها، لذا نقترح بالإسراع الفوري بتسريع العمل بالخلع القضائي لتستطيع المرأة المعلقة من خلاله تسريح نفسها بإحسان، خاصة وأن مقترح مشروع الخلع وصل إلى نهايته وتنتظر أن يرى النور قريباً بإقراره من المجلس التشريعي، حيث أنه وبعد المشاورات المكثفة مع جهات الاختصاص خلصنا إلى صيغة توافقية تنسجم مع عادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني وتنتهي تعليقاً دام أكثر من عشرين عاماً فقدت فيه الزوجة زهرة شبابها وهي تنتظر.

والصيغة المقترحة هي:

#### مادة (1)

يجوز للزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة طلب الخلع على أن تودع ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج فإن امتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكيم لمولاة الصلح بينهما خلال مدة لا تتعدى ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح:

أ. تحكم المحكمة بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة بينونة صغرى بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

ب. إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا وما قبضته الزوجة من مهر جعل تقدير ذلك للمحكمة.

#### مادة (2)

إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة دعوى تطلب فيها مخالعة زوجها وبينت بإقرار صريح أنها يبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وأن ترد له المهر الذي قبضته، تبذل المحكمة جهدها في الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت

حكمن لمولاة الإصلاح بينهما خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بالتفريق بين الزوجين بطلقة  
بائنة بينونة صغرى.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،